يخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه
كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين اذ
استعمال احدهما قبله غير جايز لبطلان طهارته فيكون متلبسا
بعبادة فاسدة وح فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب لان
الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة
استعمال احدهما لايتال لابس الخف الافضل في حقه الغسل مع ان
الواجب عليه احد الامرين فكم لم يقل به هنا لانا نقول لم يختلف
هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد
والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود ويتطهر بما ظن طهارته
بامارة تدل على ذلك كاضطراب او رشاش او تغير او قرب كلب
وللاجتهاد شروط احدها بقا المشتبهين الي تمام الاجتهاد فلو
انصب احدهما او تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير اعادة
وان لم يرق سابقا ثانيها ان يتايد الاجتهاد باصل الحل فلا
يجتهد فيما اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا اصل
للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها ان يكون للعلامة
مجال اي مدخل كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة
كما سيذكره المص في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن
الاجتهاد تيمم وصلي والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون
الانا ان لواحد فان كانا لاثنين توضا كل باناية كما لو علق كل من
اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطاير غرابا وغير غراب فانه
لا حنث علي واحد منهما والاوجه كما في الاحيا خلافه عملا باطلاقهم
كما اوضحته في شرح العباب واشتراط صاحب المعين ان يكون
المتيقن طهارته مما لا يخشي منه ضرر كالمشمس مبني علي مرجوح
وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط
العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شي اراق الماين

او

بلغ مقابلة علي نسخة قوبلت على
نسخة المولف وسماعا عليه وعليها
حسب كتبه العبد الفقير محمد الابشيشي
الشافعي عفر الله له ولوالديه ولمن دعا
لهم ولجميع المسلمين امين

او واحدهما في الاخر ثم تيمم وقيل ان قدر علي طاهر بيقين اي
طهور اخر فلا اي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله
صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك الي ما لا يريبك كمن كان بمكة
ولا حايل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة او كان اعمي او حال
بينهما حايل حادث غير محتاج
اليه وكما لو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحمل قايله الحديث
علي الاستحباب والاعمي كبصير في الاظهر لتمكنه من الوقوف علي
المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس ويفارق ما سياتي في القبلة
بان ادلتها بصرية بخلاف الادلة هنا نعم لو فقد الاعمي تلك الحواس
امتنع عليه الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن
والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد وما
تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي
والبغوي والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب
البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها
عند تحققها او يحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها فان تحير الاعمي قلد
بصيرا او اعمي اقوي ادراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك علي المص
لان كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير
تيمم او اشتبه عليه ما وبول او نحوه انقطعت رايحته لم
يجتهد فيهما علي الصحيح لان الاجتهاد يقوي ما في النفس
من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له في الطهارة فامتنع العمل
به وسوا الان اعمي ام بصيرا والثاني يجتهد كالمائين وفرق الاول
بما تقدم والمراد بما له اصل في التطهير عدم استحالته
عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا
عن اصل خلقتهما الي حقيقة اخري بل يخلطان او يراقان
او يراق من احدهما في الاخر ثم به بالخلط علي بقية انواع التلف فلا

Copyright © King Saud University